

قرار جمهوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ م
بشأن اللائحة المالية للسلطة المحلية

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ م بشأن قانون مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٨ م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية .

وبناءً على عرض وزير الإدارة المحلية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

// قرار //

الباب الأول

التسمية والتعاريف والمبادئ الأساسية

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ(اللائحة المالية للسلطة المحلية) .

مادة (٢) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

الجمهوري : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير الإدارة المحلية .

وزارة : وزارة الإدارة المحلية .

القانون : القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية .

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن السلطة المحلية .

أجهزة السلطة المركزية : رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء ، دواعين الوزارات والمصالح وسائر

الأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ، وما يحدده القانون

واللوائح والقرارات المنفذة له .

الأجهزة التنفيذية : مكاتب وفروع الوزارات وسائر الأجهزة الحكومية في الوحدات الإدارية .

الوحدة الإدارية : أمانة العاصمة ، المحافظة ، المديرية ، وتعتبر في حكم المديرية المدن

المتخذة عواصم للمحافظات .

رئيس الوحدة الإدارية : أمين العاصمة - محافظ المحافظة - مدير عام المديرية، حسب الأحوال .

المجلس المحلي : المجلس المحلي للوحدة الإدارية وفقاً لأحكام القانون .

الهيئة الإدارية : الهيئة الإدارية للمجلس المحلي .

المكتب التنفيذي : المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية .

الموازنة السنوية : الموازنة السنوية للوحدة الإدارية التي تشتمل على الموارد المقدر تحصيلها والنفقات المتوقع انفاقها خلال السنة المالية .

الخط : مجموعة مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوحدة الإدارية خلال السنة المالية .

السنة المالية : السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر .

البنك : البنك المركزي او احد فروعه او اي بنك آخر يوافق عليه البنك المركزي .

مادة (٣) (أ) تتبع الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية الاساس النقدي في اعداد موازناتها للموارد المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع صرفها خلال السنة المالية .

(ب) تحمل الحسابات الختامية السنوية للوحدات الإدارية بالموارد التي تم تحصيلها فعلاً والنفقات التي تم صرفها بغض النظر عما اذا كانت تلك الموارد أو النفقات تخص نفس السنة أو سنة سابقة أو لاحقة .

مادة (٤) يطبق نظام المحاسبة الحكومية على كافة الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية .

مادة (٥) (أ) تعتبر الموارد المالية للوحدات الإدارية اموالاً عاملاً وتسري عليها الاحكام المتعلقة بالاموال العامة .

(ب) يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات الإدارية وفي الاعفاء منها القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة .

مادة (٦) تخصص حصيلة الموارد المالية للوحدات الإدارية والمنصوص عليها في المادة (١٢٣) من القانون لاغراض تمويل خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز انفاقها أو جزء منها لاغراض حزبية .

الباب الثاني

الخطط والموازنات المحلية

مادة (٧) يكون للوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية خططة وموازنة سنوية مستقلة تشتمل على الموارد المتوقع تحصيلها والنفقات المتوقع صرفها خلال السنة المالية .

مادة (٨) تدرج النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسهيل عمل المجلس المحلي في موازنة الوحدة الإدارية وتعتبر جزءاً منها .

مادة (٩) (أ) تقوم الوحدات الإدارية باعداد مشاريع خططها التنموية في ضوء الأولويات المقرة من مجالسها المحلية ومواردها المتوقعة من مختلف المصادر .

(ب) تقييد جميع الوحدات الإدارية في اعدادها لمشاريع خططها وموازناتها السنوية بالقواعد والارشادات والاسس المركزية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

مادة (١٠) تبلغ الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية بالقواعد والارشادات المركزية الصادرة من اللجنة العليا للموازنة بشأن اعداد الخطط والموازنات السنوية في موعد لا يتجاوز الخامس عشر من شهر ابريل من كل عام وفي حالة فوات هذا الموعد تقوم الوحدات الإدارية باعداد خططها وموازناتها في ضوء القواعد والارشادات للعام السابق .

مادة (١١) تقوم الوزارة في موعد لا يتجاوز الاول من مايو من كل عام بابلاغ الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية بحصة كل منها من الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة للسنة المالية التالية ويترتب على انتهاء هذا الموعد دون ابلاغ ، قيام الوحدات الإدارية باعداد خططها وموازناتها للسنة التالية اعتماداً على ما حصلت عليه فعلاً من تلك الموارد في السنة المالية السابقة .

مادة (١٢) تتحدد مواعيد اعداد ومناقشة واقرار الخطط والموازنات السنوية للوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية بالاتي :

أ - يقوم المكتب التنفيذي على مستوى المحافظة والمديرية بدراسة ومناقشة مقتربات الخطة والموازنة المقدمة من الأجهزة التنفيذية للسنة المالية التالية وتقديمها إلى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي المعنى قبل اسبوعين من تاريخ انعقاد الدورة الاعتيادية الثانية للمجلس لدراستها ومناقشتها تمهدأً لعرضها على المجلس .

ب- يناقش مشروع الخطة والموازنة للسنة المالية التالية ويقر من المجلس المحلي للوحدة الإدارية في دورة اجتماعه الاعتيادي الثاني .

ج- ترفع مشروعات الخطة والموازنات السنوية للمديريات إلى المحافظ في موعد لا يتجاوز الخامس من شهر يونيو من كل عام ، الذي يحالها إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة فور استلامها كما يحال إليها مشروع الخطة والموازنة الخاصة بنشاطات المحافظة فور اقرارها من المجلس المحلي للمحافظة .

مادة (١٣) تقوم لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة فور استلامها مشاريع الخطة والموازنات الخاصة بالوحدات الإدارية بالاتي :

١- تحليل ومراجعة تقديرات الموازنات للتأكد من اتفاقها مع القواعد والارشادات المركزية .
٢- مراجعة الخطط الاستثمارية وخطة القوى الوظيفية وكافة البرامج الأخرى والتأكد من مطابقتها للسياسة العامة للدولة والموارد المتاحة .

٣- تنسيق وتجميع الخطط والموازنات على مستوى المحافظة في صورة خطة وموازنة واحدة مشفوعة بمذكرة توضيحية بما احدثته من تغييرات أو تعديلات والاسباب الموجبة لذلك واحتالتها إلى المجلس المحلي للمحافظة قبل اسبوع على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماع الاستثنائي المحدد في المادة (١٧) من هذه اللائحة .

مادة (١٤) على لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة ان تراعي عند مراجعتها وتحليلها وتنسيقها لخطط وموازنات الوحدات الإدارية ما يلي :

١- التأكد من ان خطة وموازنة كل وحدة ادارية قد اشتملت على جميع البيانات والجداول التوضيحية وان مرفقاتها مكتملة وواضحة في ضوء القواعد والارشادات الصادرة من اللجنة العليا للموازنة والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

- ٢- ان تراجع جداول الموازنة ومرافقاتها مراجعة حسابية دقيقة .
- ٣- ان تتأكد من ان النفقات المقدرة تغطيها موارد مقدرة متاحة .
- ٤- ان تدون الاخطاء واللاحظات والاستفسارات التي تقف عليها عند مراجعتها لجدال الموازنة ومرافقاتها وتبلغ بها فوراً رئيس الوحدة الإدارية المعنى .
- ٥- تحليل خطط وموازنات الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة في جداول عامة وتفصيلية لكل نشاط من انشطة الأجهزة التنفيذية في الوحدات الإدارية على حده وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (١٥) يجوز للجنة الخطة والموازنة اجراء تعديل في مشروع خطة وموازنة أي وحدة إدارية متى تبين لها عدم اتفاقها مع القواعد والارشادات المركزية والموارد والقدرات المالية المتاحة مع مراعاة ابلاغ رئيس الوحدة الإدارية المعنية بما اجرته من تعديلات .

مادة (١٦) تقوم لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة بتوجيهه انذار كتابي لاي وحدة ادارية تتأخر عن رفع مشروع موازنتها في الموعد المحدد وتمنحها مهلة لمدة اسبوع ، مالم فتتولى اللجنة تدبير الموازنة الخاصة بالوحدات الإدارية المتأخرة مع مراعاة ان تشتمل تقديرات اللجنة على الآتي :

- ١- النفقات الجارية للوحدة الإدارية .
- ٢- النفقات الإدارية والتشغيلية للمجلس المحلي .
- ٣- المتوقع صرفه خلال السنة المالية للمشاريع الجاري العمل بها .
- ٤- الموارد المتوقع تحصيلها .

وفي جميع الاحوال يراعى الاسترشاد بموازنة السنة الجارية .

مادة (١٧) ينافش مشروع الخطة والموازنة المجمعۃ للمحافظة ويقر من المجلس المحلي للمحافظة في اجتماع استثنائي يعقد لهذا الغرض خلال النصف الاول من شهر اغسطس من كل عام .

مادة (١٨) يقوم كل محافظ برفع مشروع الخطة والموازنة المجمعۃ للمحافظة إلى الوزارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر اغسطس من كل عام لاستكمال الإجراءات الازمة للمصادقة عليها .

مادة (١٩) تتولى الوزارة رفع الخطط والموازنات فور وصولها من المحافظات إلى اللجنة العليا للموازنة لمناقشتها وربطها والتنسيق بينها وبين الخطة والموازنة العامة للدولة ونسخة منها لوزارة المالية تمهداً لرفعها إلى مجلس الوزراء لاقرارها واستكمال الإجراءات الدستورية للمصادقة عليها .

مادة (٢٠) (أ) تتولى الوزارة فور المصادقة على الموازنة العامة للدولة موافاة كل محافظة بنسخ من الموازنات المعتمدة لها .

(ب) يقوم المحافظ بموافاة كل مديرية بنسخة من الموازنة المعتمدة فور استلامها من الوزارة .

الباب الثالث الموارد المالية للوحدات الإدارية

الفصل الأول

تحصيل وتوريد الموارد المحلية للمديرية والموارد المشتركة على مستوى المحافظة

مادة (٢١) تولى الأجهزة التنفيذية في المديرية جباية وتحصيل كافة الموارد المالية المبينة في القانون واية ضرائب أو رسوم أخرى ذات طابع محلي يتم فرضها بمقتضى القوانين والقرارات النافذة وتوريدها إلى الحسابات الخاصة بكل منها طرف البنك ولا يجوز تجنب كل أو بعض هذه الموارد مهما كانت الأسباب .

مادة (٢٢) تورد إلى حساب الوحدة الإدارية عائدات استثمار وتشغيل ممتلكات الوحدة الإدارية .

مادة (٢٣) على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة فتح حساب خاص بالموارد المشتركة طرف البنك والإبلاغ برقم هذا الحساب إلى جميع الوحدات الإدارية في نطاق المحافظة .

مادة (٢٤) لا يسمح لامين خزينة الوحدة الإدارية قبول أي مبلغ في خزينتها الا بموجب حافظة توريد نقدية للخزينة وتحرر حافظة التوريد من اصل وصورتين بواسطة الموظف المختص في الجهاز التنفيذي المعنى ويوقع عليها مدير الجهاز التنفيذي المعنى ورئيس الوحدة الحسابية على ان ترسل الاصل لامين الخزينة والصورة الأولى للجهاز التنفيذي المعنى والصورة الثانية للوحدة الحسابية اذا كان التحصيل تم عبر محصلين او غيرهم فتحرر حافظة التوريد من الوحدة الحسابية يوقع عليها الموظف المختص ورئيس الوحدة الحسابية .

مادة (٢٥) (أ) تخصص لكل من مجموعة الموارد المحلية للمديريات ومجموعة الموارد على مستوى المحافظة قسيمة تحصيل نقدية رسمية خاصة بها .

(ب) يعطى عن كل مورد محلي أو مشترك على مستوى المحافظة يجري تحصيله نقداً قسيمة التحصيل النقدية المخصصة له .

(ج) لا يجوز تحصيل اية مبالغ مالية محلية أو مشتركة بالمخالفة لاحكام الفقرتين السابقتين .

(د) تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية إعداد وطبع قسائم التحصيل المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتوزع على المحافظات وتختم بختم المحافظة .

مادة (٢٦) (أ) يجب ان تحتفظ كل مديرية لديها بعدد من دفاتر قسائم التحصيل بمختلف انواعها بالكمية التي تناسب حجم انشطتها وحركة التحصيل فيها على ان يراعي عند استخدامها تسلسل ارقامها .

(ب) تتوجه كل مديرية قبل استنفاد دفاتر قسائم التحصيل بطلب إلى المحافظة لتزويدها بكميات جديدة من قسائم التحصيل في ضوء ما تم استهلاكه فعلاً .

مادة (٢٧) يجب على أمين الخزينة أو المكلف بالتحصيل عند تحريره لقسائم التحصيل النقدية عن المبالغ الموردة إليه ان يتزمر بالآتي :

- ١- ان يستخدم القسيمة المخصصة للموارد المحلية عند استلامه لا يبلغ من هذه الموارد .
- ٢- ان يستخدم القسيمة المخصصة للموارد المشتركة على مستوى المحافظة عند استلامه لا يبلغ من هذه الموارد .
- ٣- تحرر قسائم التحصيل المشار إليها في الفقرتين السابقتين من اصل وصورتين ويوقع عليها ويسلم الاصل لدافع النقدية وترسل الصورة الأولى في نهاية كل يوم إلى الوحدة الحسابية مرافق بها حافظ التوريد وتبقى الصورة الثانية بالدفتر .

مادة (٢٨) عند حدوث تلف أو خطأ في أي قسيمة من قسم التحصيل يجب الغاء القسيمة وذلك بالتأشير على الاصل والصور بكلمة (ملغي) مع ابقاء القسيمة الملغاة في مكانها بالدفتر على ان يعتمد هذا الإلغاء من رئيس الوحدة الحسابية.

مادة (٢٩) عند الغاء أي قسيمة تحصيل يجب ان تقييد القسيمة الملغاة بالرقم المدون عليها في دفتر يومية الخزينة حسب تسلسل رقها بดفتر القسم على ان تميز بكلمة (ملغي) أمام الرقم في خانة الملاحظات وذلك دون ادراج أي مبلغ أمامها.

مادة (٣٠) (أ) يجب على أمين الخزينة تحرير حواضن التوريد إلى البنك بالمبالغ المودعة في خزينته بصورة يومية سواء كانت من الموارد المحلية أو الموارد المشتركة على مستوى المحافظة على ان يتزامن عند تحرير الحواضن بما يلي :

- ١- ان تكون الحافظة من اصل وصورة باجمالي المبالغ الموردة إلى الخزينة في اليوم السابق من كل مورد على حده من واقع دفتر يومية الخزينة والصورة الثانية من قسم التحصيل .
- ٢- ان يبين في الحافظة رقم وتاريخ أول وأخر قسيمة تحصيل من كل مورد ويوقع عليها .
- ٣- ان تقدم الحواضن إلى رئيس الوحدة الحسابية لاعتمادها بعد التحقق من صحتها .

(ب) في الوحدات الإدارية النائية التي لا يوجد بها فرع للبنك تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على ان تورد أسبوعياً اذا زادت المبالغ الموردة للخزينة عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وشهرياً اذا قلت المبالغ الموردة عن ذلك .

(ج) تورد المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إلى الحسابات الخاصة بكل منها طرف البنك مقابل اشعارات بایداع المبالغ على ان تسلم هذه الاشعارات إلى رئيس الوحدة الحسابية لمراجعتها مع صور حواضن التوريد وقسم التحصيل ويوقع على ظهر آخر قسيمة مع ذكر رقم وتاريخ كل اشعار من اشعار البنك .

مادة (٣١) (أ) اذا حصلت ايابة موارد محلية او مشتركة على مستوى المحافظة بموجب شيكات فتسلم هذه الشيكات إلى الوحدة الحسابية ل القيام بالاتي :

- ١- اثبات بيانات الشيك في سجل الشيكات الواردة .
- ٢- تحرر ايصال استلام شيكات موارد محلية او مشتركة حسب الاحوال من اصل وصورتين يسلم الاصل لمقدم الشيك وتحفظ الصورة الأولى مع المستندات في ملف البنك وتبقى الصورة الثانية بالدفتر .

(ب) ترسل الشيكات الواردة إلى البنك لتحصيل قيمتها واضافتها إلى حساب الوحدة الإدارية او حساب الموارد المشتركة على مستوى المحافظة حسب الاحوال وذلك بموجب حواضن توريد شيكات تحرر من اصل وصورتين يسلم الاصل مع الشيكات إلى البنك وتحفظ الصورة الأولى في الوحدة الحسابية وتبقى الصورة الثانية بالدفتر .

(ج) عند ورود اشعارات البنك باضافة قيمة الشيكات إلى حساباتها المختصة وفقاً لاحكام الفقرة السابقة فيتم قيدها في الدفاتر والسجلات المختصة بالوحدة الحسابية .

الفصل الثاني

توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة

مادة (٣٢) على كل مديرية رفع كشف شهري للهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالمحافظة بما تم تحصيله وtoride من الموارد المشتركة موضحاً فيه المبالغ التي تم توريدها لكل نوع من انواع الموارد المشتركة على حده ، وفترة الاستحقاق وارقام وتاريخ قسم التحصيل وحافظ التوريد واسعارات البنك .

مادة (٣٣) توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة على جميع الوحدات الإدارية في نطاق المحافظة من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة كل ثلاثة اشهر وفقاً للنسب الآتية :

- ٢٥٪ لصالح المديرية التي قامت بالتحصيل .
- ٢٥٪ لصالح نشاط المحافظة .
- ٥٠٪ توزع على بقية مديريات المحافظة بالتساوي .

مادة (٣٤) (أ) يفتح في الوحدة الحسابية بالمحافظة سجلات تحليلية للموارد المشتركة تثبت فيها حصيلة كل مورد مشترك ونوعه والمديرية التي قامت بالتوريد ومقدار حصة كل وحدة ادارية من التوزيع وفقاً للنسب المحددة في المادة السابقة .

(ب) تتولى الوحدة الحسابية بالمحافظة اعداد كشوفات تفصيلية لتوزيع الموارد المشتركة المحصلة كل ثلاثة اشهر وفقاً لاحكام المادة السابقة وتعرض على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة لاقرارها .

(ج) بعد اقرار التوزيع من الهيئة الإدارية تقوم الوحدة الحسابية باعداد كشف باجمالي حصة كل وحدة إدارية من الموارد المشتركة ويبلغ به البنك المفتوح طرفه حساب الموارد المشتركة ليقوم باضافة حصة كل وحدة إدارية من التوزيع إلى حسابها في البنك بما في ذلك حساب نشاط المحافظة على ان يكون كشف التوزيع موقعاً من كل من :

- المحافظ (رئيس المجلس المحلي)
- أمين عام المجلس المحلي للمحافظة
- رئيس الوحدة الحسابية

مادة (٣٥) مع مراعاة احكام المادة السابقة يحظر الصرف او السحب من حساب الموارد المشتركة على مستوى المحافظة لاي غرض من الاغراض مهما كانت الاسباب .

مادة (٣٦) تقوم الوحدة الحسابية بالمحافظة بموافاة جميع مديريات المحافظة خلال اسبوع من تاريخ اقرار توزيع الموارد المشتركة من قبل الهيئة الإدارية بكشف يبين حصة كل منها على حده وكل نوع من انواع الموارد ، على ان توافي الوزارة بصورة من هذه الكشوفات .

الفصل الثالث

تحصيل وتوريد وتوزيع الموارد العامة المشتركة والدعم المركزي

مادة (٣٧) تفتح الوزارة حساباً للموارد العامة المشتركة طرف البنك وتبليغ كافة الجهات المعنية بتحصيل هذه الموارد برقم هذا الحساب .

مادة (٣٨) تقوم الوزارة بمتابعة وتوريد الموارد العامة المشتركة من الجهات المعنية بتحصيلها وفقاً لاحكام القانون والقوانين المنشئة لها .

مادة (٣٩) لا يعتبر ما يورد إلى حساب الموارد العامة المشتركة في البنك من الجهات المعنية بتحصيل هذه الموارد مبرئاً لذمتها من حصيلة هذه الموارد الا بعد المراجعة والتحقق منها عبر لجان فحص ومراجعة تشكل لهذا الغرض .

مادة (٤٠) تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارة ووزارة التخطيط والتنمية اقتراح مقدار الدعم المركزي السنوي للوحدات الإدارية ويرفع إلى مجلس الوزراء لاقراره .

مادة (٤١) (أ) تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارتي التخطيط والتنمية والمالية اقتراح توزيع مقدار الدعم المركزي والموارد العامة المشتركة على الوحدات الإدارية وفقاً للاسس والمعايير الآتية :

- ١- الكثافة السكانية .
- ٢- وفرة موارد الوحدة الإدارية أو شحتها .
- ٣- مستوى النمو الاقتصادي والاجتماعي ونسبة الحرمان .
- ٤- كفاءة اداء السلطة المحلية .
- ٥- كفاءة الاداء في تحصيل الموارد المالية وسلامة انفاقها .
- ٦- أية اسس أو معايير اخرى يحددها مجلس الوزراء .

(ب) يرفع مقترن التوزيع المشار اليه في الفقرة السابقة إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .

(ج) تتولى الوزارة تحويل ما يتم تحصيله من الموارد العامة المشتركة إلى الوحدات الإدارية كل ثلاثة أشهر بحسب قرار توزيعها المعتمد من قبل مجلس الوزراء .

(د) تتولى وزارة المالية بعد استكمال الإجراءات الدستورية والقانونية الخاصة بالتصديق على الموازنة العامة للدولة وفي ضوء التدفق الفعلي للأيرادات العامة للدولة وضع مبالغ الدعم المركزي تحت تصرف الوحدات الإدارية وفقاً للتوزيع المعتمد من مجلس الوزراء وذلك في صورة دفعات كل ثلاثة أشهر وتحويل حصة كل وحدة إدارية إلى حسابها في البنك وابلاغ الوزارة بنسخة من التحويل .

(ه) على وزارة المالية ابلاغ محافظي المحافظات بما تم تحويله من الدعم المركزي وفقاً لاحكام الفقرة السابقة كل فيما يخصه وعلى المحافظين ابلاغ الوحدات الإدارية في نطاق محافظاتهم بحصة كل منها من هذا الدعم .

(و) على الوزارة ابلاغ محافظي المحافظات بما تم تحويله من الموارد العامة المشتركة كل فيما يخصه وعلى المحافظين ابلاغ الوحدات الإدارية في نطاق محافظاتهم بحصة كل منها من هذه الموارد .

مادة (٤٢) (أ) تمسك في الوزارة سجلات احصائية وتحليلية يثبت فيها حصة كل وحدة ادارية من الدعم المركزي السنوي وما يجري تحويله منها إلى الوحدات الإدارية .

(ب) تمسك الوزارة سجلات محاسبية واحصائية وتحليلية يثبت فيها ما يتم تحصيله من الموارد العامة المشتركة وما يتم توزيعه منها إلى الوحدات الإدارية .

الباب الرابع

حسابات ونفقات الوحدات الإدارية

الفصل الاول أحكام عامة

مادة (٤٣) يفتح في البنك المركزي أو أحد فروعه أو أي بنك آخر يوافق عليه البنك المركزي حساب لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظات والمديريات يتكون من قسمين :

- الاول : حساب تورّد إليه كافة الموارد المالية للوحدة الإدارية المحددة في المادة (١٢٣) من القانون ، وتحصّم منه النفقات المخصصة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة في خطة موازنة الوحدة الإدارية وفقاً لتبويب الموازنة ويرحل الرصيد المتبقى في هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية للوحدة الإدارية .

- الثاني : حسابات موازنة النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية الالزامـة لتسير العمل الإداري للجهـزة التنفيـذية والمجالـس المحليـة في الوحدـات الإدارـية وفقـاً لما هو مـقرـ في الموازنـة السنـوية للوـحدـة الإـدارـية والاعـتمـادـات التي لم تـصرفـ حتـى نـهاـيةـ السـنةـ المـالـيةـ تـبـطـلـ ولاـ يـعـملـ بـهـاـ .

مادة (٤٤) على الوحدات الإدارية موافاة الوزارة ووزارة المالية بالحسابات المفتوحة لها وارقامها واسمه البنوك التي فتحت طرفاً وكل تغيير يطرأ عليها .

مادة (٤٥) لا يجوز لكافـةـ الوـحدـاتـ الإـدارـيةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـمـحـافـظـةـ وـالـمـديـرـيـةـ فـتـحـ ايـةـ حـسـابـاتـ اـخـرـىـ خـلـافـاـ لـحـكـمـ المـادـةـ (٤٣ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـلـانـحـةـ .

مادة (٤٦) لا يجوز للوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية الارتباط باي مشروع أو نفقة غير معتمدة في الخطة والموازنة السنوية للوحدة الإدارية .

مادة (٤٧) لا يجوز استخدام أي اعتماد في غير الغرض المخصص له في الموازنة .

مادة (٤٨) لا يجوز الصرف بالتجاوز عما هو معتمد في الموازنة .

مادة (٤٩) لا يجوز صرف أي مرتبات أو أجور وما في حكمها أو ايـةـ نـفـقـاتـ جـارـيـةـ اـخـرـىـ وـالـتـيـ تـواـجـهـ عـادـةـ مـنـ النـفـقـاتـ جـارـيـةـ خـصـماـ منـ اـعـتـمـادـاتـ النـفـقـاتـ الـاستـثـمـارـيـةـ الـمـدـرـجـةـ فيـ مواـزاـنـةـ الـوـحدـةـ الإـدارـيةـ .

مادة (٥٠) لا يجوز شراء اثاث أو وسائل نقل أوآلات أو معدات أو انشاء مباني أو مرافق لغرض استخدامها لممارسة النشاط اليومي للوحدة الإدارية من غير الاعتمادات المخصصة لها .

مادة (٥١) على البنك موافاة رئيس الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية ببيان شهري عن حركة كل حساب من حسابات الوحدة الإدارية ايراداً وانفاقاً .

مادة (٥٢) (أ) رئيس الوحدة الإدارية هو المسئول عن تنفيذ الموازنة السنوية للوحدة الإدارية وهو الأمر بالصرف.

(ب) يتم الصرف من الاعتمادات المخصصة لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية بموجب شيكات تحرر لهذا الغرض .

مادة (٥٣) (أ) على رئيس الوحدة الحسابية الامتناع عن تنفيذ أي اوامر بصرف مبالغ من حساب الوحدة الإدارية بالمخالفة لاحكام هذه اللائحة والقوانين والأنظمة النافذة ، ويجب عليه في هذه الحالة رفع توضيح كتابي الى مصدر الأمر بأسباب الامتناع مشفوعاً بالنصوص القانونية .

(ب) اذا اصر مصدر الأمر على موقفه رغم التوضيح وجب عليه اصدار أمر كتابي آخر بتنفيذ أمر الصرف على مسؤوليته ويجب في هذه الحالة على رئيس الوحدة الحسابية تنفيذ الأمر على ان يقوم بقيد ملاحظته في السجل المعد لذلك بالإضافة إلى تضمينها قائمة المخالفات المرفقة بالحسابات الشهرية وحساب المدة والحساب الختامي للوحدة الإدارية وكذا الابلاغ عنها فور وقوعها إلى كلٍ من وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة .

مادة (٥٤) لا يجوز للوحدة الحسابية في الوحدة الإدارية صرف أو تسوية أي مبلغ خصماً من اعتمادات موازنة الوحدة الإدارية الا مقابل تقديم المستندات المؤيدة لصحة وقانونية الطلب للصرف أو التسوية .

مادة (٥٥) (أ) على الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية عدم تجاوز ما تصرفه شهرياً من نفقاتها الجارية () من اعتماداتها المقررة وفقاً للتبويب الوارد في الموازنة .

(ب) يجب على البنك الامتناع عن صرف قيمة أي شيك يقدم إليه من أي وحدة إدارية خصماً من حساب النفقات الجارية اذا كان صرف ذلك الشيك يؤدي إلى تجاوز الاعتماد الشهري للوحدة الإدارية طبقاً لحكم الفقرة السابقة .

مادة (٥٦) على الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية عند اجراء الصرف من نفقاتها الجارية أو الرأسمالية والاستثمارية استقطاع ما يكون مستحقاً للدولة من ضرائب ورسوم وتوريدها إلى البنك باسم الجهات الإيرادية المختصة وابلاغها بذلك في المواعيد المحددة قانوناً وينعى قطعياً التصرف بقيمة هذه الضرائب والرسوم لاي سبب من الاسباب .

مادة (٥٧) على البنك الامتناع عن صرف أي شيك خصماً على اعتمادات المرتبات والاجور وما في حكمها مالم يرفق به شيكات الاستقطاعات القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٥٨) تعتبر المسائل التالية مخالفات مالية تعرض مرتكبها للمساءلة القانونية وهي :

- ١- الصرف من الموارد مباشرة أو تجنب كل أو بعض منها .
- ٢- الاعفاء من الضرائب أو الرسوم المستحقة للوحدة الإدارية أو للخزينة العامة للدولة بالمخالفة للقوانين النافذة .
- ٣- عدم اعداد وتقديم الحسابات الشهرية وحسابات المدد ومشروع الحساب الختامي في المواعيد المحددة في هذه اللائحة .
- ٤- الأمر بالصرف بالمخالفة للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين النافذة .
- ٥- عدم تعيين موظفي أجهزة الرقابة المركزية من ممارسة مهامهم وصلاحياتهم الرقابية .
- ٦- عدم الرد على تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلال المدة المحددة للرد .

مادة (٥٩) المبالغ المستحقة قانوناً على الوحدة الإدارية للسنة المالية الماضية والتي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية المذكورة يكون لها اولوية في الصرف من الاعتمادات المخصصة لنفس الغرض في السنة المالية التالية .

مادة (٦٠) يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية خزينة حديدية أو أكثر بحسب حجم نشاطها يعهد بها الموظف معين يسمى أمين خزينة الوحدة الإدارية ويشرط لاختياره لهذا العمل استيفائه للشروط وتقديمه الضمانات القانونية المطلوبة لممارسة هذه الوظيفة .

(ب) تسلم الخزينة الحديدية لامين الخزينة بمعرفة لجنة يرأسها رئيس الوحدة الحسابية تقوم بفحصها وتجربة مفاتيحيها للفتح والاغلاق ويسلمها بموجب محضر تسليم يحرر لهذا الغرض يعتمد رئيس الوحدة الإدارية .

(ج) يجوز بقرار من رئيس الوحدة الإدارية عند الاقتضاء اختيار موظفين للعمل كمساعدين لامين خزينة الوحدة الإدارية أو مكلفين بالتحصيل وتسري بشانهم الأحكام التي تسري على أمين الخزينة من كافة الوجوه .

مادة (٦١) كل من بعهده خزينة حديدية يعد مسؤولاً عن محتويات خزينته من نقود وعقود ووراق ذات قيمة وغيرها ويتحمل مسؤولية ما يترب على اهماله أو تقصيره من نقص أو تغيير في محتوياتها .

مادة (٦٢) عند فقدان مفتاح الخزينة يحرر على الفور محضراً بذلك لاثبات الواقعية ويستعمل المفتاح الاحتياط لفتحها وجرد محتوياتها بموجب محضر جرد وتسليم وتوضع افال جديدة للخزينة أو تشتري خزينة جديدة مالم يكن بالأمكان اصلاح افالها وذلك بما لا يخل بحق الوحدة الإدارية في مساعلة ومحاسبة أمين الخزينة .

مادة (٦٣) تلتزم كل وحدة إدارية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات الالزمة للمحافظة على الخزائن والأماكن التي توضع فيها .

مادة (٦٤) تفتح الخزينة للعمل في بداية الدوام الرسمي وتغلق قبل موعد انتهائـه بساعة يتم خلالها تصفية عمل اليوم واعداد حافظة التوريد والتحضير لعمل اليوم التالي ، ولا يجوز فتحها بعد الموعد المحدد أو في ايام العطلات الرسمية الا عند الضرورة وبأمر كتابي من رئيس الوحدة الإدارية .

مادة (٦٥) يقيد أمين الخزينة كافة المبالغ التي تورد إلى خزينته في دفتر يومية الخزينة ويعتبر هذا الدفتر عهدة شخصية عليه .

مادة (٦٦) على رئيس الوحدة الحسابية أو من يفوضه من العاملين المختصين في الوحدة الحسابية مراجعة حساب أمين الخزينة عن اليوم السابق ويوشر في دفتر يومية الخزينة بما يفيد قيامه بذلك .

مادة (٦٧) أمين الخزينة مسئول عن صرف المبالغ إلى أصحابها انفسهم مقابل توقيعاتهم بالاستلام بعد التحقق من شخصياتهم .

مادة (٦٨) يحظر على أمين الخزينة منح سلف من المبالغ المودعة لديه ، كما يحظر عليه ايداع نقود أو أي اشياء اخرى لا تخص الوحدة الإدارية في خزينته .

مادة (٦٩) (أ) لرئيس الوحدة الإدارية تشكيل لجنة لجرد محتويات الخزينة في أي وقت بصورة مفاجئة بحضور أمين الخزينة ورئيس الوحدة الحسابية ويحرر عن كل جرد محضراً يوقع عليه أمين الخزينة واعضاء لجنة الجرد .

(ب) يكون يوم العمل الاخير من كل سنة مالية موعداً قانونياً لإجراء الجرد السنوي لمحتويات الخزينة .

(ج) تثبت النتيجة التي اسفر عنها الجرد في دفتر يومية الخزينة يوقع عليها أمين الخزينة واعضاء لجنة الجرد .

(د) اذا اسفر الجرد عن ظهور عجز في الخزينة فلزام أمين الخزينة بسداده خلال ٤٢ ساعة على الاكثر من وقت ظهوره مالم يقدر رئيس الوحدة الإدارية ان مقدار العجز يقتضي توقيفه عن العمل والتحفظ عليه واحالته للتحقيق .

مادة (٧٠) (أ) في حالة تعيين أمين خزينة جديد يتم اجراء دور التسليم والاستلام بين السلف والخلف طبقاً لاحكام هذه اللائحة .

(ب) اذا انقطع أمين الخزينة عن العمل لمدة خمسة ايام عمل متواصلة دون اشعار مسبق ولم يعرف مكانه او سبب انقطاعه فيجب في هذه الحالة تشكيل لجنة خاصة لفتح وجرد محتويات الخزينة بحضور الضامن ومندوب تعينه المحكمة الابتدائية على ان يبلغ الضامن بذلك خلال الثلاثة الايام الأولى من تاريخ الانقطاع .

(ج) في حالة وفاة أمين الخزينة أو المُمْتَبِطُ به عارض من عوارض الاهلية المعتبرة شرعاً وقانوناً فيجب في هذه الحالة تشكيل لجنة خاصة لفتح وجرد محتويات الخزينة بحضور الضامن وممثل يختاره الورثة أو من تنتدبه المحكمة لهذا الغرض في حالة تغدر حضور من يمثل الورثة .

الفصل الثاني إجراءات صرف المرتبات

مادة (٧١) لا يجوز اصدار قرارات تمس مرتبات الموظفين في الوحدة الإدارية أو يتربّع عليها اعباء مالية جديدة أو اضافية بالتجاوز لما هو معتمد في الموازنة .

مادة (٧٢) (أ) تعد وحدة شئون الموظفين كشوفات المرتبات الشهرية للموظفين العاملين في الوحدة الإدارية وفقاً للنموذج الرسمي العام المعتمد من واقع البيانات المدرجة في سجل المرتبات ويجب ان يبين في هذا الكشف الرقم المسلسل والاسم والوضع الوظيفي لكل موظف كما يجب ان يشتمل الكشف على البيانات الآتية :

- ١ - أسماء الموظفين الحاضرين .
- ٢ - أسماء الموظفين الغائبين بجازة عادلة أو مرضية أو دراسية أو اجازة خاصة أو اجازة حج أو اجازة وضع ، وسواء كانت الاجازة بمرتب كامل أو مخفض أو بدون مرتب .
- ٣ - أسماء المتغيبين بدون اجازة معتمدة .
- ٤ - أسماء المقصولين أو الموقوفين أو المستقيلين أو المتوفين في شهر اعداد كشف الراتب .

(ب) يبين في الكشف المرتب والبدلات وجملة الاستحقاق والاستقطاعات القانونية وجملة هذه الاستقطاعات والصافي المستحق صرفه للموظف .

مادة (٧٣) يجب على وحدة شئون الموظفين في كل وحدة إدارية اعداد كشوفات المرتبات الشهرية للموظفين العاملين في الوحدة الإدارية على النحو الآتي :

- ١- يتولى الموظف المختص اعداد كشوفات المرتبات الشهرية للموظفين العاملين في كل نشاط على حده أو مجموعة من الانشطة حسب الاحوال ويقع في المكان المخصص في الكشوفات كل من مختص النشاط ومدير الجهاز التنفيذي المعنى الذي يقر بتوقيعه ان الموظفين المبينة اسمائهم في الكشف موجودون فعلاً في الخدمة ولهم الحق في استلام مرتباتهم كما توقع من رئيس وحدة شئون الموظفين .
- ٢- يعد مسؤول المراجعة في وحدة شئون الموظفين خلاصة عامة للمرتبات من واقع الكشوفات الشهرية لجميع الانشطة وفقاً لما هو محدد في الفقرة السابقة ويوضع عليها إلى جانب رئيس وحدة شئون الموظفين وتعمد من رئيس الوحدة الإدارية .
- ٣- يجب ان تعد كشوفات المرتبات المستحقة عن الشهر الجاري مع الخلاصة وفقاً لاحكام الفقرتين السابقتين في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من كل شهر وترسل إلى الوحدة الحسابية في موعد لا يتجاوز اليوم الثامن عشر من كل شهر .
- ٤- يجب على وحدة شئون الموظفين اخطار الوحدة الحسابية ببيانات وافية عن كل حالة يتم فيها تعيين موظف او اكثر وكذا عند حدوث اي تغيير او تعديل على حالة الموظف يترتب عليه تأثير على وضعه المالي بالزيادة او النقص وترفق هذه الاخطارات بكشوفات المرتبات وتسلم إلى الوحدة الحسابية .

مادة (٧٤) تصرف المرتبات المستحقة للموظفين في نهاية كل شهر ويجوز بتعليمات من وزير المالية صرف المرتبات في موعد سابق عن هذا الموعد .

مادة (٧٥) يجب عند اعداد كشوفات المرتبات مراعاة القواعد الآتية :

- ١- عدم ترك فراغ بعد آخر اسم في كشف المرتبات ويغلق بخطين متوازيين عكسيين بعد آخر اسم نهاية الصفحة .
- ٢- يجب ان ترقم كشوفات المرتبات بارقام مسلسلة لكل نشاط على حده .
- ٣- يجب كتابة جملة المبلغ في نهاية كشف كل نشاط على حده وفي السطر التالي بعد اخر اسم في الكشف بالأحرف والارقام ويوقع من المختصين المناظر بهم اعتماد الكشف .
- ٤- يجب كتابة جملة الخلاصة العامة لكشوفات المرتبات بالأرقام والاحرف .
- ٥- تعد كشوفات المرتبات من اصل وصورتين .

مادة (٧٦) يجب على رئيس الوحدة الإدارية او من ينوبه قبل اعتماد كشوفات المرتبات ان يتتأكد من الآتي :

- أ- ان الكشوفات موقع عليها من الموظف المختص ومدير الجهاز التنفيذي المعنى ورئيس وحدة شئون الموظفين بما يفيد مراجعتهم وتحققوهم من صحة ارقامها .
- ب- ان يجرى مقارنة بين جملة الخلاصة العامة في الشهر الجاري مع مثيلتها للشهر السابق والتحقق من ان أي فوارق او اختلافات قد اوضحت في كشوفات المرتبات او مرفقاتها .
- ج- ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض الاسماء في كشوفات المرتبات حسب المجموعات والفترات الوظيفية وعدد الموظفين بشكل عام وعليه ان يستفسر عن اسباب أي تغير مقارنة بالشهر السابق .
- د- ان يقوم بمراجعة اختبارية لبعض المجاميع .

مادة (٧٧) يعتبر المعدون والمراجعون والمعتمدون لكتوفات المرتبات مسئولون بالتضامن عن صحتها وإذا حدث خطأ ترتب عليه صرف مبالغ بدون وجه حق يكونون ملزمين بتعويض الوحدة الإدارية بمقدار ما يلحقها من جراء ذلك ولا يخل ذلك دون مساعلتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة (٧٨) على الوحدة الحسابية في كل وحدة إدارية ان تحتفظ لديها بسجل مراقبة المرتبات يثبت ويبيّن فيه اسماء الموظفين التابعين للوحدة الإدارية وكافة البيانات الخاصة بكل موظف وعلى وجه الخصوص مايلي :

- ١- الوضع الوظيفي لكل موظف .
- ٢- المرتب الأساسي والبدلات المستحقة وحصة الحكومة والموظف في معاشات التقاعد والاستقطاعات وجملتها وصافي المرتب شهرياً .
- ٣- ما يطرأ على وضع كل موظف من تعديلات أو تغييرات وفقاً للاختارات المرسلة من وحدة شئون الموظفين شهرياً .
- ٤- الرقم المسلسل لكل موظف في السجل وإذا استبعد بسبب النقل أو الفصل أو التقاعد أو لا ي سبب آخر يدون امامه تاريخ واسباب الاستبعاد ورقم وتاريخ اخطار الجهة التي نقل اليها في حالة النقل .

مادة (٧٩) يجب على الوحدة الحسابية مراجعة كتوفات المرتبات مراجعة دقيقة للتحقق من صحتها وقانونيتها وعلى وجه الخصوص ما يلي :

- ١- مراجعة التغيرات والتعديلات التي طرأت على كتوفات المرتبات الشهرية من واقع سجل مراقبة المرتبات والبيانات الواردة بالاختارات المرسلة من وحدة شئون الموظفين .
- ٢- مراجعة الخلاصة العامة للمرتبات ومطابقتها مع الكتوفات التفصيلية على مستوى كل نشاط .
- ٣- المراجعة الحسابية لمجاميع الكتوفات الرأسية والافقية .

مادة (٨٠) المبالغ المستقطعة من المرتبات الشهرية لا ي سبب تضاف إلى حساباتها المختصة حسب الاحوال طبقاً للبيانات الواردة بكشوفات المرتبات وتصرف للجهات أو الاشخاص المستحقين لها بشيكات على البنك وتقيد هذه الاستقطاعات في السجلات المخصصة لذلك .

مادة (٨١) (أ) لا يجوز صرف المرتب الا للموظف نفسه ويجوز له ان يوكل غيره لاستلام المرتب في حالة ظروف تمنعه من الحضور شخصياً شريطة اعتماد التوكيل من المسئول المباشر ومدير الجهاز التنفيذي المختص ورئيس الوحدة الحسابية ولا يجوز ان يستخدم التوكيل لشخص ثالث .

(ب) تحدد الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بالتنسيق مع مدير الأجهزة التنفيذية كيفية صرف المرتبات الشهرية للموظفين والعاملين في مجال التعليم والصحة وغيرهم من العاملين في موقع العمل المنتشرة داخل الوحدة الإدارية بما يكفل استلامهم لها بانفسهم في موقع عملهم .

مادة (٨٢) تسلم شيكات المرتبات الشهرية لامين خزينة الوحدة الإدارية ويجب ان يصدر الشيك الخاص بصافي المرتبات باسمه الشخصي مع وظيفته ولا يجوز له توكيل شخص آخر في استلام قيمة الشيك المسحوب باسمه ، ويراعى شطب كلمة لأمر - او لحامله ان وجدت على الشيك .

مادة (٨٣) (أ) على أمين خزينة الوحدة الإدارية ان يقوم في اليوم العاشر من الشهر التالي باعداد كشف من اصل وصورة باسماء الموظفين الذين لم يستلموا مرتباتهم ويسلمه لرئيس الوحدة الحسابية .

(ب) تتولى الوحدة الحسابية مراجعة كشوفات المرتبات مع الكشف المقدم من أمين الخزينة وبعد التحقق من صحته تعد حافظة توريد بجملة المبالغ التي لم تصرف وتسلم لأمين الخزينة لتوريدها إلى البنك في حساب الامانات (مرجع مرتبات) ولا يصرف إلا بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن .

مادة (٨٤) المبالغ المستقطعة من الموظف كجزاءات تضاف إلى ايرادات الوحدة الإدارية .

مادة (٨٥) تسوى وتسترد المبالغ المحكوم بها على الموظف لصالح الوحدة الإدارية او الخزينة العامة بحكم قضائي نهائي أو بقرار تأديبي باتباع الإجراءات الآتية :

أ- تتم المقاصة بين المبالغ المحكوم بها على الموظف وما يستحقه بالكامل اذا تقرر فصله من الخدمة والحكم عليه بسقوط حقه في معاش التقاعد أو المكافأة أو حرمانه من جزء من معاش التقاعد أو المكافأة وذلك حتى تسدد قيمة المبالغ المقررة بالكامل .

ب- اذا توفي الموظف قبل ان تستوفى المبالغ المقررة عليه فيخصم ما تبقى عليه من مبالغ بما لا يزيد على ربع معاش التقاعد شهرياً حتى وفاء الدين .

ج- اذا لم تستوف الاموال وفقاً لاحكام الفقرات السابقة فتتخذ لاجراءات القانونية لاستيفاء ما تبقى عليه من مبالغ وذلك من امواله واملاكه الخاصة .

د- اذا لم يتقرر فصل الموظف من الخدمة فيستوفى المبلغ المحكوم به بالتقسيط من مرتبه شهرياً شريطة الا يزيد القسط الشهري عن ربع صافي الراتب .

الفصل الثالث

القواعد والإجراءات العامة للصرف

مادة (٨٦) تحرر استماراة الصرف وفقاً للنموذج الخاص بذلك لاعتماد صرف النفقات ، يرفق بها طلب الصرف والمستندات المؤيدة لصحته مع اعطاء المرفقات ارقاماً مسلسلة .

مادة (٨٧) يجب ان يوضح في استماراة الصرف اسم البنك الذي سيصرف منه المبلغ المطلوب .

مادة (٨٨) على رئيس الوحدة الحسابية قبل ان يوقع على استماراة الصرف أن يتحقق من ان جميع المستندات مستوفاه وان يراعى على وجه الخصوص ما يلي :

١- ان يكون مرفقاً باستماراة الصرف اذن توريد الاصناف للمخازن ومحضر فحص واستلام هذه الاصناف .

٢- ان أمين المخزن قد اقر على الفاتورة الاصلية شراء اصناف وادوات صغيرة باستلام الصنف او الاصناف وذلك بالنسبة للاصناف الصغيرة المستهلكة والتي لا تورد إلى المخازن وانما تشتري للاستعمال المباشر ولا تتجاوز قيمتها (١٠٠٠) ريال .

٣- ان عطاءات المناقصة للاعمال والخدمات او الشراء وصورة من كشف تفريغ العطاءات وطلبات التوريد ومحاضر لجان فتح المظاريف والتحليل والبت ومحاضر الاستلام وما يفيد اتمام الاعمال وانجازها قد ارفقت باستماراة الصرف واذا كانت المناقصة تقتضي الصرف على دفعات فيوضخ في استماراة الصرف للدفعة التالية رقم وتاريخ مستند الصرف الذي ارفقت به وثائق المناقصة .

٤- ان يتتحقق ان الموظف المختص بسجل الارتباط قد اقر بتوقيعه في الاستماراة بما يفيد وجود اعتماد مخصص لهذا الغرض في الموازنة مع بيان الباب والفصل والبند والنوع المختص وان الموظف المختص بسجل قيد الحجوزات والتنازلات قد اقر بما يفيد عدم وجود حجوزات او تنازلات او توكيلات على المبلغ المدون في استماراة الصرف .

٥- ان يتتأكد ان استماراة الصرف قد تم ترقيمها بحسب تسلسل الارقام في دفتر اليومية العامة .

مادة (٨٩) يجب ان يثبتت في استماراة الصرف عدد المستندات المرفقة بها بالارقام والاحرف في المكان المخصص لها هذا الغرض .

مادة (٩٠) تقدم استماراة الصرف بعد استكمال الإجراءات المشار إليها في المادتين السابقتين إلى رئيس الوحدة الإدارية لاعتمادها .

مادة (٩١) (أ) تحرر الشيكات بعناية ودقة ويكتب المبلغ بالارقام والاحرف ويدون تاريخ الشيك واسم المستفيد والباب والفصل المخصوص عليه ولا يجوز الكشط أو المحو في الشيكات أو ترك أي فراغات عند كتابة هذه البيانات .

(ب) توقيع الشيكات المسحوبة من رئيس الوحدة الإدارية كتوقيع اول ورئيس الوحدة الحسابية كتوقيع ثان .

مادة (٩٢) تقييد بيانات الشيكات المسحوبة في سجل قيد الشيكات الصادرة بحسب تسلسل ارقامها وتاريخ سحبها .

مادة (٩٣) يجب ان يوقع المستفيد الذي صدر الشيك لصالحه في استماراة الصرف بما يفيد استلامه للشيك .

مادة (٩٤) (أ) الشيكات المسحوبة والمخصوصة على موازنة السنة المالية تقدم إلى البنك وتصرف خلال السنة ، ويجب على البنك عدم صرف اي شيكات بعد انتهاء السنة المالية التي سحبت خلالها وعلى المستفيد في هذه الحالة اعادة الشيك إلى الوحدة الإدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك .

(ب) يجب على الوحدة الحسابية اتخاذ الإجراءات المحاسبية المعتمدة بشأن الشيكات التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة (٩٥) اذا فقد المستفيد او الموظف المختص الشيك فعلى الوحدة الإدارية فور اشعارها اتخاذ الإجراءات الآتية :

- ١- ابلاغ البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لايقاف صرفه .
- ٢- اصدار شيك آخر بدلاً عن الشيك المفقود بعد اقرار البنك بان الشيك المفقود لم يصرف .
- ٣- اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة بشأن الموضوع .

مادة (٩٦) تطلب دفاتر الشيكات الازمة لنشاط الوحدة الإدارية من البنك على ان يكون الطلب موقعاً ممن لهم حق التوقيع في الشيكات .

مادة (٩٧) يجوز لرئيس الوحدة الإدارية بناءً على طلب مدير الجهاز التنفيذي المعنى الامر بصرف سلفة مؤقتة لمواجهة طلبات ذات صفة عاجلة وملحة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة فيما يلي :

(أ) أن لا تتجاوز قيمة السلفة مبلغ (٥٠٠٠) ريال

(ب) تصرف السلفة المؤقتة بموجب شيك مسحوب على البنك خصماً على موازنة الوحدة الإدارية (الباب - الفصل - البند - النوع) .

(ج) ان تصفى السلفة المؤقتة فور اتمام العمل الذي صرفت من اجله او خلال شهرين من تاريخ صرفها مع رد المبلغ المتبقى من السلفة وفي كل الاحوال يجب تصفية السلفة المؤقتة قبل نهاية السنة المالية .

(د) ان لا يكون الصرف اثناء الشهر الاخير من السنة المالية .

مادة (٩٨) (أ) لا يجوز الصرف من السلفة المؤقتة إلا للاغراض التي صرفت من اجلها .

(ب) لا تصرف سلفة مؤقتة جديدة لنفس الموظف ولنفس الغرض الا بعد اخلاء السلفة السابقة واذا اقتضى الأمر الترخيص بصرف اكثر من سلفة لشخص واحد فعليه تسوية كل سلفة على حده وتقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها .

مادة (٩٩) على الوحدة الحسابية مطالبة من صرفت له السلفة المؤقتة تقديم مستندات اخلائها وتسويتها بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من اجله .

ويعتبر عدم تصفية أي سلفة بعد انجاز الغرض الذي صرفت من اجله وفقاً لاحكام المادتين السابقتين مخالفة تستوجب المسائلة القانونية .

الباب الخامس

النفقات الإدارية والتشغيلية للمجالس المحلية

مادة (١٠٠) يقوم أمين عام المجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية باقتراح النفقات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسهيل اعمال المجلس المحلي وتتولى الهيئة الإدارية دراستها ومناقشتها وعرضها على مجلسها المحلي لاقرارها ضمن الموازنة السنوية للوحدة الإدارية ويسري عليها مايسري على موازنة الوحدة الإدارية من احكام .

مادة (١٠١) (أ) تفصل المخصصات المعتمدة كنفقات إدارية وتشغيلية للمجلس المحلي في حساب مستقل طرف البنك بعد اعتماد الموازنة والمصادقة عليها .

(ب) الامين العام للمجلس المحلي هو الامر بالصرف من المخصصات المشار اليها في الفقرة السابقة باعتباره المسؤول عن تنفيذها طبقاً للقانون .

(ج) يتم السحب من المخصصات السنوية المعتمدة للمجلس بموجب شيكات يوقع عليها الامين العام للمجلس كتوقيع اول ورئيس الوحدة الحسابية للوحدة الإدارية كتوقيع ثان .

(د) تتولى الوحدة الحسابية كافة العمليات المالية المتعلقة بحساب النفقات الإدارية والتشغيلية للمجلس المحلي واثباتها في الدفاتر والسجلات المحاسبية للوحدة الإدارية على ان يخصص سجل تحليلي لمفردات هذه النفقات .

مادة (١٠٢) تخضع الاستحقاقات المنوحة للأمين العام وبقية أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية للاستقطاعات والخصميات المنصوص عليها في القوانين النافذة .

الباب السادس

ادارة استثمار ممتلكات الوحدة الإدارية

مادة (١٠٣) (أ) يتم تشغيل واستثمار ممتلكات كل وحدة إدارية من العقارات والاراضي والآلات والمعدات وغيرها من الممتلكات وفق خطة عمل سنوية تعدادها الأجهزة التنفيذية وتقرها الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بما يكفل استمرارية تشغيلها وتنمية عائداتها وادارتها بشكل أمثل .

(ب) يجوز لكل وحدة إدارية ان تعد نظاماً خاصاً لتشغيل وادارة واستثمار ممتلكاتها المشار اليها في الفقرة السابقة وفقاً لنوعية الممتلكات وظروف الوحدة الإدارية على ان يقر هذا النظام من المجلس المحلي .

مادة (١٠٤) يخضع تأجير جميع العقارات والاراضي والاسواق والمنتزهات و البوفيات والمطاعم والساحات وغيرها من المرافق والممتلكات الاخرى التابعة للوحدة الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وعلى ان يتبع في ذلك ما يلي :

١- الاعلان عن التأجير في وسائل الاعلام المناسبة التي تحددها الهيئة الإدارية على ان يتضمن الاعلان البيانات الخاصة بالعين المؤجرة وشروط وضوابط واوضاع تأجيرها والتأمينات والضمادات المطلوبة من الراغبين في الاستئجار .

٢- يتم تقدير القيمة الإيجارية التقديرية على اساس ايجار المثل زماناً ومكاناً وذلك قبل الاعلان عن التأجير وتعتبر هذه القيمة اساساً لتقدير المزادات .

٣- تحدد الهيئة الإدارية قيمة التأمين والضمادات المطلوب تقديمها من المستأجر لوفاء بالتزاماته التعاقدية لكل عين مؤجرة يعلن عن تأجيرها على حده .

مادة (١٠٥) يخضع تأجير الآلات والمعدات المملوكة للوحدة الإدارية للشروط والظروف التي تحددها الهيئة الإدارية .

مادة (١٠٦) (أ) لا يجوز ان تزيد مدة عقد التأجير لممتلكات الوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية من الاراضي والعقارات عن ثلث سنوات ، قابلة التجديد لفترة او فترات مماثلة دون حاجة للاعلان عنها وبحسب سعر الزمان والمكان .

(ب) استثناءً من أحكام الفقرة السابقة يجوز للهيئة الإدارية تحديد مدة الإيجار باكثر من ثلاثة سنوات ودون التقيد بالمعيار الزمني والمكانى في تحديد قدر الإيجار وذلك متى ما كانت العين المؤجرة تتطلب اصلاحات او استحداثات يجريها المستأجر على نفقته او كانت مصلحة الوحدة الإدارية تقتضي ذلك على ان تؤول ملكية التحسينات او الاصلاحات او الاستحداثات التي اجراها المستأجر في العين إلى ملكية الوحدة الإدارية عند انتهاء مدة العقد تلقائياً دونما الحصول على أي تعويض .

مادة (١٠٧) تعتبر جميع المبالغ المحصلة من القيم الإيجارية مورداً مالياً محلياً ويجب توريدتها إلى الحساب الخاص بذلك في البنك وأي تصرف فيها قبل توريدتها إلى البنك يعد مخالفه يعاقب عليها قانوناً .

مادة (١٠٨) لا يجوز التصرف في ممتلكات الوحدة الإدارية الثابتة أو المنقولـة بالبيع أو الهبة أو الرهن أو أي شئ آخر من انواع التصرفات الا اذا كانت مصلحة الوحدة تقتضي ذلك وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة النافذة .

الباب السابع الحسابات الختامية للوحدات الإدارية

مادة (١٠٩) تعد كل وحدة إدارية على مستوى المحافظة والمديرية مشروع حسابها الختامي للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر من كل عام وفقاً للقواعد والاسس والارشادات المركزية الصادرة من وزارة المالية .

مادة (١١٠) يجب أن يتضمن الحساب الختامي للوحدة الإدارية ما يلي :

- ١- الاعتمادات المدرجة في الموازنة وما انفق منها فعلاً على مستوى الباب والفصل والبند والنوع والفرق بين الاعتماد والمنصرف وفراً أو تجاوزاً مع ذكر اسباب الفرق .
- ٢- تقديرات الموارد المدرجة في الموازنة وما حصل منها فعلاً على مستوى الباب والفصل والبند والنوع والفرق بين التقدير والمحصل زيادةً أو نقصاناً مع بيان اسباب النقص أو الزيادة .

مادة (١١١) تعد المرفقات التالية جزءاً لا يتجزأ من الحساب الختامي وهي :

- ١- محضر جرد الخزينة في آخر يوم عمل من أيام العمل الرسمية في نهاية شهر ديسمبر .
- ٢- محضر الجرد السنوي لموجودات المخازن وممتلكاتها في نهاية السنة المالية .
- ٣- بيان بالاماكن المستأجرة موضحاً به اسم مالك العقار المؤجر ومكانه والغرض من الايجار وتاريخ التعاقد ومدته وقيمة الايجار الشهري والانفاق الفعلي خلال السنة المالية .
- ٤- بيان بحصر كافة السيارات ووسائل النقل الأخرى والآلات والمعدات الموجودة في نهاية السنة المالية موضحاً فيه عددها - لكل مجموعة متجانسة على حده - والنوع ، والرقم ، والماركة والموديل ورقم المكينة ووجه الاستخدام لها واسم المستلم أو المستخدم لها وثمن الشراء وتاريخه .
- ٥- بيان بما قد وقع من حوادث الاختلاس والسرقة وحوادث الحريق والاهمال واسبابها والاشارة المادية المترتبة عليها ، والمسئول عنها وقيمتها وما استرد منها والمتبقي بدون استرداد .
- ٦- بيان بالحسابات المدينة وجملة ما تم تسويته منها خلال السنة المالية والرصيد المتبقى واسباب عدم تسويته .
- ٧- بيان بالحسابات الدائنة وجملة ما سدد منها والرصيد المتبقى حتى نهاية السنة المالية واسباب عدم التسديد .
- ٨- بيان بمفردات المبالغ المحصلة لحساب جهات أخرى وما سدد منها والرصيد المتبقى حتى نهاية السنة المالية واسباب عدم السداد .
- ٩- بيان بالشيكات الصادرة خلال السنة المالية التي سلمت لمستحقيها ولم تصرف من البنك حتى نهاية السنة المالية مع ايضاح رقم وتاريخ وقيمة الشيك والباب والفصل والبند والنوع المخصوص عليه واسباب عدم الصرف .
- ١٠- بيان بالشيكات الواردة التي ارسلت إلى البنك لتحصيلها واصفتها لحساب الوحدة الإدارية التي لم تصل اشعارات الاضافة الخاصة بها ولم تظهر بكشف البنك حتى نهاية السنة المالية .

- ١١ - بيان تفصيلي بالمبالغ الخاصة بمستحقات الضرائب والتقاعد والضمان الاجتماعي واقساط التأمينات الاجتماعية التي لم تصرف حتى نهاية السنة المالية واسباب ذلك .
- ١٢ - بيان تفصيلي بالمبالغ الخاصة بمرتاج المرتبات التي لم تصرف لاصحابها حتى نهاية السنة المالية .
- ١٣ - بيان شامل بالنفقات الاستثمارية الفعلية على مستوى كل نشاط جملة وتفصيلاً وعلى مستوى كل مشروع موضحاً فيه نوع النشاط ونوع المشروع والاتفاق عليه على مستوى الباب / الفصل / البند / النوع وايضاً مصدر التمويل محلياً كان أو خارجياً ان وجد .
- ١٤ - بيان بالمبالغ التي تم انفاقها بالنقد الاجنبي ان وجدت والمعادل لها بالعملة المحلية مبيناً الغرض وواجهه الصرف والباب والفصل والبند والنوع .
- ١٥ - بيان تفصيلي بالمساعدات النقدية والعينية التي حصلت عليها الوحدة الإدارية خلال السنة المالية ان وجدت موضحاً به مصدر المساعدة وقيمتها بالنقد الاجنبي وما يعادله بالعملة المحلية ، وكمية المساعدات العينية واصنافها والمخازن المودعة بها وكيفية التصرف بها .
- ١٦ - صورة طبق الاصل من كشوفات مرتبات الموظفين لشهر ديسمبر .
- ١٧ - قائمة باوامر الصرف الصادرة بالمخالفة لقواعد واجراءات الصرف المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين والنظم النافذة .
- ١٨ - مذكرة تفسيرية توضح اسباب الوفورات والتجاوزات في النفقات على مستوى كل نوع والكيفية التي تمت بها مواجهة التجاوزات وكذا اسباب الزيادة او النقص في انواع الموارد .

مادة (١١٢) (أ) رؤساء الوحدات الحسابية بالوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية مسؤولون مسئولية شخصية عن اعداد مشاريع الحسابات الختامية في مواعيدها وعن صحة الارقام الواردة في الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية .

(ب) على رؤساء الوحدات الإدارية متابعة الوحدات الحسابية في اعداد الحسابات الختامية وارسالها للجهات المختصة في المواقع المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١١٣) (أ) يجب ان تقوم الوحدات الحسابية باقفال حساباتها نهاية كل يوم وفي نهاية كل شهر واعداد كشف الحساب الشهري وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض .

(ب) يجب تقديم كشف الحساب الشهري في موعد اقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي إلى كل من مكتب المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الوحدة الإدارية ويقدم كشف حساب شهر ديسمبر مع الحساب الختامي على ان يقوم مكتب المالية بموافقة وزارة المالية بصورة منها فور تلقيه لها .

(ج) ترحل مجاميع الحسابات الشهرية في الدفاتر والسجلات عن كل شهر إلى الشهر الذي يليه وكل ثلاثة اشهر ليعبر عن حسابات ربع سنوية (حساب المدة) ويرحل حساب كل مدة إلى المدة التي تليها حتى نهاية السنة لتعبر عن الحساب الختامي ويقدم كشف حساب المدة مع كشف حساب الشهر الثالث في كل ربع سنة .

- مادة (١٤) (أ) تتولى الوحدة الحسابية اعداد مشروع الحساب الختامي للوحدة الإدارية في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من شهر فبراير من كل عام .
- (ب) يتولى مكتب الماليـة في كل وحدة إدارية مراجعة مشروع الحساب الختامي وتقديمه إلى الهيئة الإدارية للمجلس المحلي في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس من شهر مارس من كل عام .
- (ج) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمديرية بدراسة ومناقشة مشروع الحساب الختامي وعرضه على المجلس في اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل عام لمناقشته واقراره .
- (د) تقوم الهيئة الإدارية للمجلس المحلي للمحافظة بدراسة ومناقشة مشروع الحساب الختامي وعرضه على المجلس في اليوم الواحد والثلاثين من شهر مارس من كل عام لمناقشته واقراره .
- (هـ) ترسل مشروعـات الحساب الختامي المقرـه من المجالـس المحـليـة للمـديـريـات إلى المحـافظـ في موعد لا يتجاوزـ اليوم الخامسـ من شهرـ ابرـيلـ من كلـ عـامـ الذيـ يتـولـىـ اـحـالـتهاـ معـ شـرـوـعـ الحـاـسـبـ الـخـتـامـيـ للـمـاـفـاظـةـ إـلـىـ مـكـتـبـ المـالـيـةـ بـالـمـاـفـاظـةـ .
- (و) يـوـافـيـ مـكـتـبـ المـالـيـةـ بـالـمـاـفـاظـةـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ بـصـورـةـ مـنـ شـرـوـعـ الحـاـسـبـ الـخـتـامـيـ الـمـجـمـعـ للـمـاـفـاظـةـ قـبـلـ عـرـضـهـ عـلـىـ المـلـجـسـ الـمـالـيـ بـالـمـاـفـاظـةـ وـفـيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـوزـ مـنـتـصـفـ شـهـرـ اـبـرـيلـ مـنـ كـلـ عـامـ وـذـكـ لـأـغـرـاضـ إـعـادـ الـبـيـانـاتـ التـحـلـيـةـ عـنـ المـوقـفـ الـأـوـلـيـ لـتـنـفـيـذـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـتـقـدـيمـهـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ .
- (ز) يـقـومـ مـكـتـبـ المـالـيـةـ بـالـمـاـفـاظـةـ بـمـرـاجـعـةـ شـرـوـعـاتـ الـحـاـسـبـ الـخـتـامـيـ وـتـجـمـيـعـهـاـ فـيـ شـكـلـ مـشـرـوـعـ حـاـسـبـ خـتـامـيـ وـاحـدـ لـلـمـاـفـاظـةـ كـلـ وـاحـالـتـهـ إـلـىـ المـلـجـسـ الـمـالـيـ بـالـمـاـفـاظـةـ فـيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـوزـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ يـوـنـيوـ مـنـ كـلـ عـامـ .
- (ح) يـجـتـمـعـ المـلـجـسـ الـمـالـيـ بـالـمـاـفـاظـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـهـرـ يـوـنـيوـ مـنـ كـلـ عـامـ لـمـنـاقـشـةـ وـإـقـرـارـ شـرـوـعـ الـحـاـسـبـ الـخـتـامـيـ الـمـاـفـاظـةـ .
- (ط) يـقـومـ الـمـاـفـاظـ بـأـرـسـالـ شـرـوـعـ الـحـاـسـبـ الـخـتـامـيـ مـشـتمـلاًـ كـافـةـ الـمـرـفـقـاتـ إـلـىـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ وـنـسـخـهـ مـنـهـ لـكـلـ مـنـ الـجـهـازـ الـمـركـزـيـ لـلـرـقـابـةـ وـالـمـاـسـبـةـ وـالـوـزـارـةـ فـيـ موـعـدـ لاـ يـتـجاـوزـ الـيـوـمـ الـعـشـرـيـنـ مـنـ شـهـرـ يـوـلـيوـ مـنـ كـلـ عـامـ وـذـكـ لـأـقـرـارـهـ مـنـ المـلـجـسـ الـمـالـيـ بـالـمـاـفـاظـةـ .

الباب الثامن أحكام ختامية

مادة (١٥) تقوم الوحدـاتـ الإـدارـيـةـ بـتـنـفـيـذـ مواـزـنـاتـهاـ وـخطـطـهاـ المعـتمـدةـ وـمـباـشـرـةـ وـاتـخـاذـ كـافـةـ التـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ دونـ الرـجـوعـ لـلـسـلـطـاتـ الـمـرـكـزـيـةـ وـبـمـاـ لـيـتـعـارـضـ مـعـ الـقـوـاعـدـ وـالـنـظـمـ الـنـافـذـةـ وـهـذـهـ الـلـائـحةـ .

مادة (١٦) (أ) تـنـشـأـ بـمـوجـبـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ فـيـ كـلـ وـحدـةـ إـادـارـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الـمـاـفـاظـةـ وـالـمـدـيـريـةـ لـجـنـةـ تـسـمـىـ لـجـنـةـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ الـعـامـةـ تـتـشـكـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـاتـيـ :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- رئيس الوحدة الإدارية |
| نائباً للرئيس | ٢- أمين عام المجلس المحلي للوحدة الإدارية |
| أعضاء | ٣- بقية أعضاء الهيئة الإدارية للمجلس المحلي |
| عضوًا | ٤- مدير الجهاز التنفيذي المعني |

(ب) تـطبـقـ الـلـجـنـةـ الـمـشـارـيـهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيدـاتـ وـالـمـخـازـنـ الـحـكـومـيـةـ وـلـاـنـتـهـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ .

مادة (١١٧) تعطى التشريعات المالية السارية وقت صدور هذه اللائحة الاولوية في المراجعة والتعديل بما يؤدي إلى انسجامها مع مبدأ الامرکزية الإدارية والمالية في قانون السلطة المحلية .

مادة (١١٨) تتحمل الدولة النفقات الجارية للاجهزة التنفيذية وال المجالس المحلية في الوحدات الإدارية سنويًا .

مادة (١١٩) تمارس اجهزة الرقابة المركزية في اطار الصلاحيات والسلطات المقررة لها قانوناً اعمال الرقابة على التصرفات المالية للوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية .

مادة (١٢٠) على مدير عام المديرية ان يضمن التقارير التفصيلية المقدمة إلى المجلس المحلي طبقاً لاحكام المادة (٨٥) من القانون بيان بمستوى تحصيل وتوريد الموارد المحلية والمشتركة والمركزية من حيث :

١- مقدار المحصل الفعلي وكل نوع من انواع الموارد المحلية والمشتركة والمركزية مقارنة بما خطط له .

٢- كفاءة اساليب وآلية التحصيل .

٣- كفاءة تحصيل تلك الموارد من مصادرها المختلفة .

٤- المقترنات الهدافه لتنمية الموارد .

٥- بيان اسباب القصور ان وجدت ومقترنات معالجتها .

مادة (١٢١) على المحافظ ان يضمن التقارير التفصيلية المقدمة للمجلس المحلي لمحافظة طبقاً لاحكام المادة (٤٢) من القانون بياناً بالوضع المالي على مستوى المحافظة من حيث :

١- مستوى كفاءة تحصيل كل نوع من انواع الموارد المحلية والمشتركة والمركزية في كل مديرية من مديریات المحافظة مقارنة بما خطط له .

٢- مقدار المحصل الفعلي في المديريات من الموارد المشتركة على مستوى المحافظة وما تم توزيعه لكل مديرية من هذا المورد عبر الهيئة الإدارية .

٣- الاقتراحات والتوصيات الهدافه الى تنمية الموارد عموماً .

مادة (١٢٢) تفتح في كل وحدة إدارية سجلات خاصة لقيد وتوثيق ممتلكات الوحدة الثابتة والمنقوله .

مادة (١٢٣) على رئيس الوحدة الإدارية عند ظهور حوادث سرقة أو وقائع اختلاس أو سطو على أي من اموال وممتلكات الوحدة الثابتة أو المنقوله القيام بما يلي :

١- اتخاذ الإجراءات الامنية والقانونية الكفيلة بحماية ممتلكات الوحدة وفقاً لطبيعة كل حادث .

٢- تشكيل لجنة تحقيق في الحادث تتكون من احد منتسبي الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وعدد من الموظفين المختصين العاملين في الوحدة الإدارية على ان لا يكون من بينهم اي موظف له علاقه مباشرة او غير مباشرة بالموضوع محل التحقيق .

٣- اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية في ضوء نتائج التحقيق .

٤- الإبلاغ بالحادث إلى المجلس المحلي المعنى والجهات الرقابية المركزية والمحافظ بالنسبة للمديريات والوزارة بالنسبة للمحافظات على ان يتضمن البلاغ نوع الحادث وطبيعته وما اسفرت عنه نتائج التحقيقات وما تم بشأنه من اجراءات ابتداءاً وانتهاءاً .

مادة (١٢٤) (أ) لاغراض المساهمة في تمويل المشاريع التنموية والخدمية القائمة على اساس المبادرات الذاتية والتعاونية يجوز للمجلس المحلي على مستوى المحافظة والمديرية ان يخصص لذلك في موازنته السنوية نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من اجمالي قيمة الموارد المالية السنوية الآتية :

- الموارد المحلية
- الموارد المشتركة على مستوى المحافظة .
- الموارد العامة المشتركة .

(ب) تدرج النسبة المخصصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في موازنة الوحدة الإدارية وتبوب ضمن النفقات الاستثمارية تحت مسمى (المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونية) .

(ج) يحدد المجلس المحلي في ضوء المبلغ المرصود في موازنة الوحدة الإدارية لتمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية نسبة مساهمة الوحدة الإدارية في كل مشروع بحسب الحالة الاجتماعية والظروف المعيشية وبما لا تزيد نسبة المساهمة عن ٧٥٪ من التكالفة الإجمالية للمشروع كحد أقصى .

(د) لا يجوز الصرف بالتجاوز للمبلغ المعتمد والمخصص للمساهمة في تمويل مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية ، كما لا يجوز الصرف بالتجاوز لما هو معتمد لكل مشروع من هذه المشاريع على حده .

(هـ) تخصص الوحدة الحسابية في الوحدة الإدارية سجلًا تحليلاً تثبت فيه المبالغ المرصودة لكل مشروع من مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية وما يصرف منها .

(و) يطبق في شأن الشروط والأوضاع والإجراءات المتعلقة بتنفيذ مشاريع المبادرات الذاتية والتعاونية وطريقة تنفيذها أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية .

مادة (١٢٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - صنعاء

بتاريخ : / ١٤٢١ هـ

الموافق : / ٢٠٠١ م

علي عبدالله صالح

د. عبدالكريم الرياني

صادق بن أمين أبوراس

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الإدارة المحلية